بقصد الاكتان لطلب الخيرات وامتثال اوامر الله تعالى
بالطاعات من السراج الوهاج واما تعريفه لغة
فهو افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه
حبسه ومنه والهدى معكوفا وسمي به هذا النوع
من العبادة لان اقامة في المسجد مع شرايط كذا في المغرب
وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه
متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف
فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى
والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم
فهو الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعا
يعكفون على اصنام لهم من البحر الرابق وشرعا
فهو اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف
فكان تفسير الشرع بنيا على التفسير اللغوي مع زيادة
اشتراط المسجد والنية من السراج الوهاج واما ركنه
فهو اللبث واما شرطه فثلاثة النية ومسجد الجماعة

والصوم

والصوم اما الاول فشرط لصحة مطلق الاعتكاف وجبا
كان او نفلا لانه عبادة وبركه الثاني شرط لصحة
مطلقا منها انه يصح في كل مسجد صحح في غاية البيان
لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
وصح قاضيخان في فتاواه انه يصح في كل مسجد له
اذان واقامة واختاره في الهداية لا يصح الا في مسجد
لجماعة وعن ابي يوسف تخصيصه بالواجب اما النفل
فيجوز في غير المسجد ذكر في النهاية وصح في فتح القدير
عن بعض المشايخ ما روى عن ابي حنيفة رض ان كل مسجد
له امام ومؤذن معلوم يصلي فيه الخمس بالجماعة
يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي اراد به ابو حنيفة رض
غير الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصلوا
فيه الصلوات كلها بالجماعة الكل من البحر وفي شرح النقاية
في اليوم كما اشار اليه الكرماني انتهى ولا يصح في المساجد
التي على قوارع الطريق وعند الحياض وان كانت في

Copyright © King Saud University